له والعضل للحبس والتضييق ومنه عضلة الدجاجة اذا نشبت بيضتها
فلم تخرج ﴿إذا تراضوا بينهم﴾ اي الخطاب والنساء وهو ظرف لان ينكحن او لا
تعضلوهن ﴿بالمعروف﴾ بما يعرفه الشرع ويستحسنه المروءة حال عن الضمير
المرفوع او صفة مصدر محذوف اي تراضيا كائنا بالمعروف وفيه دلالة
على ان العضل عن التزويج من غير كفو غير ممنوع ﴿ذلك﴾ اشارة الى ما مضى
ذكره والخطاب للجمع على تاويل القبيل او كل واحد وان الكاف لمجرد الخطاب
والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين المخاطبين او للرسول على طريقة
قوله يا ايها النبي اذا طلقتم للدلالة على ان حقيقة المشار اليه امر لا يتجاوز
بتصوره كل احد ﴿يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر﴾
لانه المنتفع به والمنتفع ﴿لكم﴾ اي العمل بمقتضى ما ذكر ﴿أزكى لكم﴾ انفع
﴿وأطهر﴾ من دنس الاثام ﴿والله يعلم﴾ ما فيه من النفع والصلاح ﴿وأنتم
لا تعلمون﴾ لقصور علمكم ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ امر عبر فيه
عنه بالخبر للمبالغة ومعناه الندب او الوجوب فيخص بما اذا لم يرتضع
الصبي الا من امه او لم يوجد له ظئر او عجز الوالد عن الاستيجار والوالدات
يعم المطلقات وغيرهن وقيل يختص بهن اذا الكلام فيهن ﴿حولين كاملين﴾
اكده بصيغة الكمال لانه مما يتسامح فيه ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾
بيان للمتوجه اليه الحكم اي ذلك لمن اراد اتمام الرضاعة او متعلق بمحذوف
فان الاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام ترضع له وهو دليل على ان
انقضى مدة الارضاع حولان ولا عبرة به بعدهما وانه تجوز ان ينقص
عنه ﴿وعلى المولود له﴾ اي الذي يولد له يعني الوالد فان الولد يولد له
وينسب اليه وتغيير العبارة للاشارة الى المعنى المقتضى لوجوب الارضاع
ومون المرضعة عليه ﴿رزقهن وكسوتهن﴾ اجرة لهن واختلف في استيجار
الام فجوزه الشافعي ومنعه ابو حنيفة رضي الله عنهما ما دامت في زوجية
او معتدة نكاح ﴿بالمعروف﴾ حسب ما يراه الحاكم وفي بوسعه ﴿لا تكلف نفس
الا وسعها﴾ تعليل لايجاب المون والتقييد بالمعروف دليل على انه تعالى

لا يكلف العبد بما لا يطيقه وذلك لا يمنع امكانه ﴿لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده﴾ تفصيل له وتقريب اي لا يكلف كل منهما الا خرما
ليس في وسعه ولا يضاره بسبب الولد وقرئ بالرفع على ان كثيرا وابو عمرو ويعقوب
لا تضار بالرفع بدلا عن قوله لا تكلف واصرفه الى القراءتين تضار بالكسر
على البناء للفاعل والفتح على البناء للمفعول ويحتمل على الوجه الاول ان
يكون بمعنى تضروا والباء من صلته اي لا يضر الوالد بالولد فيفرط في
تعهده ويقصر فيما ينبغي له وقرئ لا يضار بالسكون مع التشديد
على نية الوقف وبه مع التخفيف على انه من ضاره يضيره واضاقة
الولد اليهما تارة والى احدهما اخرى استعطاف لهما عليه وتنبيه على انه حقيق
بان يتفقا على استصلاحه والاشفاق فلا ينبغي ان يضرا به او يتضار
بسببه ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ عطف على قوله وعلى المولود له ومن
وكسوتهن وما بينهما تعليل معترض والمراد بالوارث وارث الاب وهو
الصبي اي مون المرضعة من ماله اذا مات الاب وقيل الباقي من
الابوين من قوله واجعله الوارث منا وكلا القولين يوافق مذهب
الشافعي رضي الله عنه اذ لا نفقة عنده فيما بعد الولادة وقيل وارث
الطفل والبنوة هب بن ابي ليلى وقيل وارثه المحرم منه وهو مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل عصباته وبه قال ابو يزيد وذلك اشارة
الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة ﴿فان أرادا فصالا عن
تراض منهما وتشاور﴾ اي فصالا صادرا عن التراضي منهما والتشاور
بينهما قبل الحولين والتشاور والمشاورة والمشورة استخراج الراي
من شرت العسل اذا استخرجته فكأن كلا منهما يشير بما عنده
اعتبر تراضيهما مراعاة لصلاح الطفل وحذرا ان يبتدر احدهما على مايضر
به لعوز او ضجر ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ اي تسترضعوا
المراضع لاولادكم يقال ارضعت المرأة الطفل واسترضعتها اياه كقولك
انجح الله حاجتي واستنجحته اياها فحذف المفعول الاول للاستغنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)